وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية

مجلة
العلوم الإسلامية
مجلة علمية فصلية محكمة

«العدد السادس والعشرون»

كانون الأول

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مجلة العلوم الإسلامية
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدرها كلية العلوم الإسلامية
في الجامعة العراقية

العراق - بغداد

الترقيم الدولي:
(issn/2225-9732)

معامل التأثير العربي:
L20/659ARcif

البريد الإلكتروني:

إميل المجلة:
journalislamicsciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير:
dr.salahhemeed@gmail.com

مجلة العلوم الإسلامية

مجلــة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإســلامية في الجامعة العراقيــة في بغداد «العراق» وتعنى بنــشر المقــالات، والبحوث، والدراســات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلميــة، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويــم مــن الخــبراء والمختصــين في داخــل العراق وخارجه.

وتشــترط المجلة: أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقـًا في مجلة أو دورية أخرى.

يقصد من هذه المجلة: أن تمثل منتدى لاختصاصات إســلامية، وعلمية متعددة، ضمــن مجتمع البحث العلمي في العراق.

وتهدف المجلة: إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: الإسلامية، والعلمية، والتربويــة، وكذلــك إيجــاد قنــوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثــين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص.

* * *

شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

- **يشترط أن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعياً معايير البحث العلمي:**

تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أو نشره فيها.

لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.

ينبغي أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأصيلة) مع قرص CD.

- **عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:**

١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).

٢- الحاشية من أعلى وأسفل الصفحة ٣,٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣سم.

٣- المسافات بين الأسطر مفردة: ١سم.

٤- أن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).

٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).

٦- تكتب أسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي/ القسم/ الكلية/ الجامعة.

١٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أن وجدت، المصادر). أما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.

١٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المُجَادلَة الآية ١١] .

١٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.

٢٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.

٢١- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن

تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامـًا لما موجود في القرص.
٢٢- لا تعاد البحوث إِلى أَصحابها سواء قبلت أَو لم تقبل.
٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأَي سبب كان.
تكون المراسـلات المتعلقة بالمجلة كافة باسـم رئيس تحرير المجلة، وعلى العنوان الإِلكتروني أَو موقع المجلة:

- إميل المجلة: journalislamicsciences@gmail.com
- إميل مدير التحرير: dr.salahhemeed@gmail.com

❊ ❊ ❊

هيئة التحرير

١- أ.د. ضياء محمد محمود ..... رئيس التحرير
٢- أ.د. صلاح حميد عبد ..... مدير التحرير
٣- أ.د. محمد شاكر عبد الله ..... عضواً
٤- أ.د. كاظم خليفة حمادي ..... عضواً
٥- أ.د. محسن عبد فرحان ..... عضواً
٦- أ.د. حسين عليوي حسين ..... عضواً
٧- أ.د. أحمد سامي شوكت ..... عضواً
٨- أ.د. إبراهيم درباس موسى ..... عضواً
٩- أ.د. فاضل بنيان محمد ..... عضواً
١٠- أ.د. عثمان محمد بشير ..... عضواً
١١- أ.د. أحمد صويعي شليبك ..... عضواً
١٢- أ.د. عبد العزيز دخان ..... عضواً

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ إن الإيمان والعمل الصالح من اعظم الأسباب، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النَّحل الآية ٩٧] ، فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح في دار الدنيا فجزاؤه الراحة والسكينة والاستقرار في الدارين، إذ لا يتصور وقوع الابتلاءات والمصائب على المؤمن ويتعارض مع الراحة والسكينة والاستقرار، والدليل على ذلك ما حلّ بمجتمعنا خلال جائحة كورونا العالمية، التي أرخت بظلالها على الإنسان وأعطت له بعداً إنسانياً يغلفه السكينة والاستقرار في بيوتنا جبراً، وبنفس الوقت باتت مكانة المسجد والعبادة في نفوس العباد، قال رسول الله ﷺ: «عجبا لأمر المؤمنين إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا المؤمنين، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خير له».

إن من سعادة اقب وسروره أن هيأ اله تعالى أسبابا لتحقيق الأهداف، ومن هنا توحدت جهود الأساتذة الباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية والشرعية والعلوم المصاحبة بها من داخل العراق وخارجه في تهيئة الوسائل في فهم النصوص واستنباط الاحكام مقرونة بالآداب والأخلاق، فانتظمت بحوثهم مثل حبات اللؤلؤ في عقد فريد في سبيل تحقيق وتحصيل المعلومات حتى تتكامل البحوث الرصينة بما ينفع المجتمع ويرفد الحركة العلمية بمولود عدد جديد من مجلتنا.

هيئة التحرير

فهرست العدد السادس والعشرون

١- قتل المحرم العدو الصائل والحيوان المفترس في الحرم (دراسة فقهية مقارنة) ٩-٣٠
.....م.م. أحمد إبراهيم على الله جوير + أ.د. إبراهيم على الله جوير القيسي
٢- الاصطلاحات اللفظية التي استخدمها النبي محمد ﷺ ولم يستخدمها قبله أحد من العرب (دراسة نحوية) ٣١-٤٨
..... م. م. أزهار محمد صالح
٣- مقاربة فكرية عن الأمن ودورة في تحقيق البعد الغائي في الفكرالسياسي المعاصر ٤٩-٧٠
..... د. عمار باسم صالح
٤- الكناية عند الأصوليين والبيانيين..... ٧١-٩٤
..... د. بلال حسين علي
٥- الآراء الفقهية للإمام ابن القصّار المالكي في الضمان (دراسة فقهية مُقارنة)..... ٩٥-١١٦
..... أ . د . جابر محمد جابر + مثنى برزان إبراهيم العلواني
٦- الإبدال والعلاقة الاتساقية سور السّبعِ الطوالِ إنموذجاً.....١١٧-١٤٠
..... أ. م. د. خليل عبد المعطي عثمان المايع
٧- آيات الهوان والمهانة في القرآن الكريم (دراسة موضوعية) ١٤١-١٦٦
..... م. د. صالح محمد حميد
٨- أثر الدعوة الإسلامية في علاج القلق والحزن في الأمة الإسلامية (دراسة دعوية).....١٦٧-١٨٤
.....د. عبد العزيز محمد محسن
٩- الزيادات في الحديث الشريف وحكمهما عند مدرستي الامامية والجمهور ١٨٥-١٩٨
..... م.م علي عبد قاسم
١٠- الإمام حافظ الدين النسفي وكتابه «كشف الأسرار في شرح المنار» في أصول الفقه ١٩٩-٢٢٨
..... م.م محمد غازي داود
١١- اليوم الآخر في الديانة المصرية القديمة ٢٢٩-٢٤٢
..... م.م هديل علي قاسم محمد
١٢- تابعية القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد الإسلامي ٢٤٣-٢٥٨
..... أ.د.يحيى محمد علي

١٣- وجوه الإعجاز العلمي والدلالي في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التّين الآية ٤]..... ٢٥٩-٢٧٤
..... د. مصطفى إياد سهيل
١٤- حكم العمل بالدليل الراجح والطرق الموصلة الى معرفته دراسة مقارنة بين مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور..... ٢٧٥-٣٠٠
..... أ.م.د عمر عدنان منشود
١٥- الصحابي هانئ بن نيار البلوي ومروياته في السنَّة (دراسة وتحليل)..... ٣٠١-٣٣٢
..... د. عبد الوهاب قدوري أحمد
١٦- الكوارث الطبيعية وتعلقها بالقضاء والقدر ٣٣٣-٣٥٤
..... م.د عبد الجبار عبد الستار الجنابي
١٧- اللطائفُ النَّيرات في دراسةِ وتخريج حديث (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...) ٣٥٥-٣٩٠
..... علي إحسان عبد الرحمن
١٨- شُبُهَاتٌ وإجَابَاتُهَا حَوْلَ زواجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ وَصَفِيَّةَ أُمَّهَاتِ المؤمنينَ رضي الله عنهن ٣٩١-٤١٢
..... أ. م. د. رضوان عز الدين صالح الحديدي
١٩- علل الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ في القرآن الكريم..... ٤١٣-٤٣٨
..... م.م. غسان ياسين عكلو
٢٠- التربية في مواجهة المستقبل عند توفلر..... ٤٣٩-٤٥٠
..... م.م علاء حميد رشيد الحلبوسي + أ.م. د. محمد عبد الله الخالدي
٢١- صفوان بن أمية رضي الله عنه ومروياته في السنن الأربعة..... ٤٥١-٤٨٤
..... م.د. معتز قاسم محمد المعاضيدي
٢٢- الآراء الفقهية للإمام يحيى بن يعمر رحمه الله ٤٥٨-٥٢٢
..... أ.د. أركان يوسف حالوب + أ.د. ضياء يوسف حالوب
٢٣- تقديرات السنَّة النبوية المطهرة في إستخدام المياه (أحكام ومقاصد) ٥٢٣-٥٤٤
..... د. محمد خليل خير الله + د. عبد الخالق ناجي عبيد
٢٤- الأستاذ الدكتور فاضل صالح السامرائي وعلم المناسبة القرآنية من النظر السديد إلى طرق التجديد ٥٤٥-٥٧٠
..... أ. م. د. طه فريح صالح + د. هندي عبيد مخلف

قتل المحرم العدو الصائل والحيوان المفترس في الحرم (دراسة فقهية مقارنة)

م.م. احمد ابراهيم على الله جوير
تدريسي في مديرية تربية الأنبار
أ.د. إبراهيم على الله جوير القيسي
تدريسي في جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج على عباده وجعله أحد أركان الإسلام، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ، الذي علّم أمته مناسك الحج وواجباته، وأمر بالإحرام فيه، وحدّد الأماكن التي تقام فيها هذه العبادة، وحذر من الأمور التي تتنافى مع آداب الحرم وتخلُّ بشروطه، لتتمّ المنّة التي امتنّها الله عزوجل على عباده بقوله ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القَصَص الآية ٥٧] ولا شكّ بأن كلّ أمر ذي بال لا يخلو من أخطاء ومخالفات، ولكن من رحمة الله بعباده، أن جعل على المحرم كفارات وضمانات لما يبدو منه من أخطاء، كمن قتل صيدا أو ارتكب محظورا، أو أخلّ في أداء نسك من المناسك.

ولا يمكن الإحاطة بجميع مسائل هذا البحث في هذه الوريقات المعدودات، بل بحثت فيه قتل المحرم العدو الصائل عليه في الحرم، والكفارة في قتله، والحيوان المفترس الذي من عادته الافتراس غالبا، والحيوان الذي ليس من عادته لافتراس غالبا، والكفارة في قتله، عسى أن أكمل بقية المسائل في بحث آخر.

سبب اختيار عنوان البحث: إن أهم ما دفعنا لذلك ما يأتي:

١- معرفة الآداب التي ينبغي أن يلتزم بها المحرم في إحرامه وفي الحرم.

٢- بيان مدى رحمة الله بعباده، وفتح باب التوبة عنه في كل وقت وحين.

٣- بيان ما يجب على المحرم وما يستحب له التعامل معه، حين الاعتداء عليه في الحرم، مع أي مخلوق، سواء أكان إنسانا أم حيوانا.

تسمية البحث: سمينا هذا البحث بـ(قتل المحرم العدو الصائل والحيوان المفترس في الحرم).

منهج البحث: حاولنا في إعداد هذا البحث أن نتبع ما يأتي:

١- عرض كل مسألة من مسائل البحث، ليتضح لنا منهج دراستها.

٢- توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وبيان الحكم الفقهي بدليله في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها.

٣- ذكر الأقوال في المسألة حسب ترتيب المذاهب الفقهية، والقائلين بها من فقهاء الصحابة والتابعين، ثم فقهاء المذاهب الأربعة.

٤- ذكرنا أدلة المذاهب الإسلامية، وبيننا أوجه الدلالة من المصادر المعتبرة، وما يمكن الاعتراض عليه.

٥- رجحنا ما يبدو لنا رجحانه من المسائل بحسب الدليل، وعززنا ذلك بالأدلة إن وجدت.

٦- عزونا الآيات الكريمة إلى سورها، واعتمدنا في عملنا المتواضع على مصحف المدينة المنورة.

٧- خرجنا الأحاديث الشريفة التي في غير الصحيحين، كما ذكرها أهل التخصص.

٨- اكتفينا بترجمة المصادر والمراجع في نهاية البحث، والتزمنا بعدد الصفحات المطلوبة في كتابة البحوث.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة فكانت فيما نحن بصدده.

وأما التمهيد ففي تعريفات عنوان البحث.

وأما المباحث فكانت كما يأتي:

المطلب الأول: قتل المحرم العدو الصائل **في الحرم:** وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الثاني: قتل المحرم الحيوان الذي يبتدئ الأذى، اذا عدا على المحرم في الحرم، وفيه فرعان:

المطلب الثالث: قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا، إذا عدا على المحرم في الحرم. وفيه **أربعة فروع:**

والتوصيات فالخاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

واعتمدنا في بحثنا على أمّات مصادر ومراجع المذاهب الإسلامية المعتبرة، مما يسره الله وتوفر لدينا، من الفقه واللغة والتفسير والحديث.

وبذلنا جهدنا لأخرجه بحثا يناسب موضوعه، لكنه عمل بشري لا بدَّ فيه من نقص، لأن الكمال لله، ونشكر كل من أفادنا بملاحظاته، والله نسأل أن يجعله خالصا لوجهه سبحانه، ويثقل به حسناتنا وحسنات والدينا، والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

التمهيد

وسنبحث فيه تعريفات عنوان البحث: قتل المحرم العدو الصائل والحيوان المفترس في الحرم، وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول: تعريف المُحرِم:**

١- المُحرِم لغة: بضم الميم وكسر الراء هو من احرم بحجّ أو عمرة [١].

٢- المُحرِم اصطلاحا: هو من دخل في الحرم وفي الحرمات أي في حرم مكة في الشهر الحرام[٢] وقيل المحرم (من أحرم فهو مُحرِم وحرام إذا أتى الحرَم أو أحرَم بحجّ أو عمرة)[٣].

الفرع الثاني: تعريف العدو الصائل:

أولا: تعريف العدُوّ:

١- العَدُوُّ لغة: من يعدو عليه بالمكروه ويظلمه[٤] يقال: ذئب عَدوان إذا كان يعدو على الناس، وتعادى القوم، تباروا في العدو[٥].

٢- العَدُوُّ اصطلاحا: يبدو أن الفقهاء قد عرفوه اصطلاحا بالتعريف اللغوي فقد عرفه الحنفية بأنه اسم فاعل من العُدوان، بإثبات الياء أي عادي والأصوب حذفها، على وزن قاضٍ فهو عادٍ .[٦]

---

(١) تهذيب اللغة، باب (الحاء والراء مع الميم): ٢٩/٥.
(٢) ينظر: الذخيرة: ٣١٣/٣.
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١٣/٣.
(٤) تهذيب اللغة: ٧٢/٣
(٥) لسان العرب ٣٢/١٥.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: ٣٨/٣.

ثانيا: تعريف الصائل:

١- الصائلُ لغة: اسم فاعل من صال، بمعنى سطا عاديا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله[١] وقيل: الصائل القاصد الوثوب عليه: يقال: صال عليه وثب، صولاً وصولة.[٢]

٢- الصائل اصطلاحا: مشتق من الصيال، وهو الاستطالة والوثوب. [٣] والصائل هو الذي يصول ويعدو على الإنسان سواء، أكان آدميا كالمحارب أم غيره كالكلب العقور، وكل ما يعقر الناس ويعدو عليهم كالأسد ونحوه [٤].

- **الفرع الثالث: تعريف الحيوان المفترس:**

١- الحيوان المفترس لغة: كل ما له نابٌ كالأسد والنمر والذِّئب، أو ما له مخْلَب من الطير كالصقر والحدأة، ويعدو على الناس والدوابّ ويفترسها[٥].

٢- الحيوان المفترس اصطلاحا: هو ما افترس الآدمي أو غيره، كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد وغيره[٦].

- **الفرع الرابع: تعريف الحَرَم:**

١- الحَرَم لغة: هو حرم مكة وما أحاط بها إلى قريب من الحرم [٧].

٢- الحَـرَم اصطلاحا: والحَرَمُ بفتح الراء يراد به حرم مكة.

وحدود الحرم تبعد عن مكة من جهة المدينة ثلاثة أميال، ومن جهة العراق سبعة أميال، ومن جهة الطائف عشرة أميال، وعشرة أميال من جهة جدة، وأما من جهة الجعرانة فتبعد تسعة أميال، وسبعة أميال من جهة اليمن[٨]

- **المطلب الأول: قتل المحرم العدو الصائل في الحرم، وسنبحث هذا في ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: حكم قتل المحرم العدو الصائل، اذا عدا على محرم، ولم يستطع المحرم التخلص منه.

الفرع الثاني: حكم دفع العدو الصائل على مال المحرم، إذا كان يستطيع إنقاذ ماله، ولم يخف من الصائل على نفسه.

الفرع الثالث: الكفارة في قتل العدو الصائل على مال المحرم، مع الأمن على نفسه.

الفرع الأول: حكم قتل المحرم العدوَّ الصائل والكفارة في قتله، إذا عدا على المحرم، ولم يستطع التخلص منه.

لم نجد خلافا بين الفقهاء في جواز قتل العدو الصائل على نفس المحرم أو ماله، إن لم يندفع بما هو أخف من قتله، ولا كفارة عليه سواء أكان قبل عدوه أم بعده، بهذا قال: عمر بن الخطاب وأنس رضي الله عنهما، والشعبي والنخعي وعطاء

(١) معجم لغة الفقهاء: حرف الصاد: ٢٦٩/١.
(٢) المطلع على ألفاظ المقنع: ٢١١/١.
(٣) جمهرة اللغة: ٢/ ١١٠٠.
(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: ٤٩٥/١.
(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، باب (س ب ع): ١٠٢٧/٢.
(٦) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف: ١٨٦/٢.
(٧) تهذيب اللغة ، باب (ح رم):٢٩/٥.
(٨) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١٧٨/١.

وابن سيرين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[١] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عزوجل ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٤].

وجه الدلالة: أباحت الآية الكريمة للمحرم رد عدوان الصائل عليه، في نفس أو عرض أو مال لمجازاته بالمثل، ولا كفارة عليه. [٢] إن لم يمكنه دفعه إلا بذلك.[٣] لأنه مأمور بالدفع عن نفسه، ولمنافاة الأمر بالقتال وضمان الدفع.[٤]

٢- ما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني قال قاتله، قال أرأيت إن قتلني؟ قال فأنت شهيد، قال أرأيت إن قتلته؟ قال هو في النار))[٥].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز مقاتلة الصائل، وكفه عن النفس والعرض والمال.[٦] إذا لم يندفع إلا بذلك.[٧] ولا دية ولا قود على المحرم في ذلك، لأن ما يأمر به الشرع لا تعقيب على فاعله ولا تباعة عليه، في الدنيا ولا في الآخرة [٨]

٣- حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه،أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٩].

وجه الدلالة: فلا يجب قصاص أو ضمان على محرم بقتله صائلا عليه، إذا كان المحرم مكرها على ذلك، لرفع الإثم عما أكرهه الغير على فعله مما لا يحل له.[١٠]

- **الفرع الثاني: حكم دفع العدو الصائل على مال المحرم، إذا كان يستطيع إنقاذ ماله، ولم يخف من الصائل على نفسه.**

واختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب على المحرم دفع الصائل على ماله، بعد التخلص منه، بهذا قال: الحنفية والحنابلة، وهو قول للمالكية والزيدية فيمن يمكنه إنقاذ ماله بغير مشقة، وهذا الأظهر للشافعية . [١١]

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٨/٣، ورد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ١٨٧/١٠، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٨/٣، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٣١/٧، ومغني المحتاج: ٢٥٦/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٠٩/١٢، وكشاف القناع: ١٣٢/٥، والمحلى بالآثار: ٣٠٩/٤، السيل الجرار: ٨٨٤/١.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القران: ١١٢/١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٥٧/٤.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب:١٦٦/٤.

(٥) صحيح مسلم: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم: ٢٢٥: ٣١٩/١.

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٢٠/١.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٢/٨.

(٨) ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٢٠/١.

(٩): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، إسناده صحيح على شرط البخاري، رقم ٧٢١٩، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة: ٢٠٢/١٦.

(١٠) ينظر: التنوير شرح الجامع: ٣٦١/٦.

(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ورد المحتار على الدر المختار: ١٨٩/١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٧٥/٤، ومغني المحتاج: ٢٥٧/٤، والمغني لابن قدامة:

واستدلوا بما يأتي:

حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لـه: ((يا أبـا ذر، أرأيت إن الناس قُتِلـوا حتى تغرق حجـارة الزيت من الدماء، كيف أنت صانع؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تدخل بيتك قلت: يا رسول الله، فإن أنا دُخِل عليّ؟ قال: تأتي من أنت منه قال: قلت: وأحمل السلاح؟ قال: إذاً شاركت قال: قلت: كيف أصنع يا رسـول الله؟ قال: إن خفت أن يبهرك شـعاع السيف، فألقِ طائفة من ردائك على وجهك، يبؤ بإثمك وإثمه))[١].

وجـه الدلالة: الظاهر مـن الحديث الشريف النهي عن التعلق بشيء من خطر الفتنة والحث على تجنبها والهرب منها، لأن شرها وفتنتها يكون على حسـب التعلـق بها[٢] فليس للمصول عليـه قتل الصائل إن قـدر على حفـظ ماله بغير مشـقة.[٣] لأن المقصود من ذلك إبعاد الصائل وإنقاذ المال، وقد تمكن منه بدون قتل.

المذهب الثاني: يجب على المحرم الدفع عن ماله، بهـذا قال: أنس والشـعبي وابن سـيرين والنخعي، وهذا قول ثانٍ للمالكية والزيدية لمن لا يمكنه إنقاذ ماله إلا بمشـقة، وهو الأصح للشافعية فيما تعلق به حق للغير.[٤] واستدلوا بما يأتي:

حديـث أبي هريرة رضي اللـه عنه قال: ((جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله، أرأيت إن جـاء رجل يريد أخـذ مالي؟ قال فـلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ ...))[٥].

وجـه الدلالة: يـدل الحديث على وجـوب مدافعة الصائل، لما فيه من تغيير المنكر وإنقاذ المال منه.[٦] فإن لم يمكنه الهرب مـن الصائل لتخليص ماله إلا بمشقة، وجب عليه قتاله لتخليص ماله.[٧]

لكن يعترض على هذا المذهب بما يأتي:

أولا: ما ذهبوا إليه من وجوب دفع المحرم عن ماله. يـرد عليه، بعدم وجوب دفـع الصائل على مال، إذا اسـتطاع المصول عليـه التخلُّص منـه، وهذا قول الجمهـور، لأن الدفع عـن المال مـن المباحات، وليس من الواجبات.

ثانيا: الاسـتدلال بحديـث أبي هريرة رضي الله عنه يـرد عليه: بقولـه عزوجل ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَـةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُـمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال الآية ٢٥] لما في الآية الكريمة من التحذير من اللجوء إلى إثارة الفتن والمنازعات.

الترجيـح: من خـلال عـرض المذهبـين وأدلتهما فالـذي يبدو لنا، هو ترجيـح المذهب الأول: بعدم وجوب دفع الصائل على مال، إذا اسـتطاع صاحبه إنقـاذه، لعدم وجوب الدفع، مع الأمن على النفس، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه ((... قلت: يا رسول

٤١٠/١٢، نيل الأوطار: ٢٩٢/٥.

(١) الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٥٠/٣٥، وقال الالباني عنه انه صحيح.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٢/٥،

(٣) الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤.

(٤) ينظـر: المصدر نفسـه، ومغني المحتـاج: ٢٥٦/٤، و السيل الجرار: ٨٩٧/١.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٣٢٠/١.

(٧) الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤.

الله، فإن أنا دُخِل عليّ؟ قال: تأتي من أنت منه...)) [١] لإمكان الاستعانة بالسلطان وبسواد المسلمين، والله أعلم.

- **الفرع الثالث: الكفارة في قتل العدو الصائل على مال المحرم، مع الأمن على نفسه.**

وقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجب الكفارة، في قتل المحرم العدو الصائل على ماله في الحرم، بهذا قال المالكية وهو قول الحنفية فيمن قتَل سارقا معروفا بالشر، وقول للشافعية فيمن دفع عن ماله، والحنابلة والزيدية بأسهل ما يُدفع به. [٢] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عزوجل ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٤].

وجه الدلالة: تدلُّ الآية الكريمة، على عدم وجوب الكفارة على محرم بقتله صائلا، لأن القصاص وإن كان مشروعا، لكنه ليس بواجب على من له الحق. [٣]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك....)) [٤].

وجه الدلالة: فلا دية ولا تبعة على من قاتل، عن ما يحل له القتال عليه في ماله. [٥] لصولة العادين عليه ظلما بدون حق. [٦]

المذهب الثاني: تجب الكفارة على المحرم بقتله العدو الصائل على ماله في الحرم، وإليه ذهب الحنفية فيما إذا قتل سارقا غير معروف بالسرقة، والشافعية في الدفع عن مال غيره، والحنابلة فيمن دفع بأكثر ما يمكن دفعه. [٧] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عزوجل ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٩].

وجه الدلالة: ففي دلالة الآية الكريمة، على أنه إذا وقع الرضا بالدية أو العفو، فعلى الطرفين الالتزام بها. [٨] ويعترض على هذا بما يأتي:

أولا: قولهم: بوجوب الكفارة على المحرم بقتله عدوا صائلا على ماله في الحرم.

يرد عليه: بأنه ليس عليه ضمان بقتله عدوا بصولته على ماله، لإباحة دفعه عنه، ولأنه لو أطلق العنان للصوص، لتجرأوا على أموال الناس وأعراضهم.

ثانيا: الاستدلال بقوله عزوجل ﴿وَلَكُمۡ فِي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: رد لمحتار على الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ١٨٩/١٠، وشرح مختصر خليل للخرشي: ١١٢/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٣١/٧، ومغني المحتاج: ٢٥٨/٤، وكشاف القناع: ٥/ ١٣٢ ، والسيل الجرار: ١/ ٧٣٣ .

(٣) الكتاب: تفسير الإمام الشافعي: ٣٠٢/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥) الكتاب: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٥/١٢

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ١١٢/٨ .

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ١٨٩/١٠، ومغني المحتاج: ٢٥٨/٤، وكشاف القناع: ١٣٣/٥ .

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): ٢٤٠/٢.

ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٩].

يرد عليه: بما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، لأن القصاص وإن كان مشروعا لمن له الحق، لكن ليس بواجب عليه، لأن له أن يعفو ومباح له أن يقتص، والعفو له خير(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. ...))(٢).

وجه الدلالة: يستدل بالحديث: على أنه إذا قُتِل صائل على مال، فلا دية له ولا قصاص.(٣) لأن دفع الضرر فيما بين المسلمين، يجب على كل واحد منهم (٤) سواء أكان قتله قبل إشهار سلاحه وصولته، أم في حينها.

وأما حديث أبي هريرة هذا، فيرد عليه بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: ((... إن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فألقِ طائفة من ردائك على وجهك..)) (٥) فلا تجب دية ولا قود، في قتل اللصوص والمعتدين على أموال الناس.(٦) لتجاوزهم عليها ظلما وعدوانا.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لنا، ترجيح المذهب الثاني، في عدم وجوب الضمان، فيمن قتل سارقا معروفا بالسرقة الجأه إلى ذلك لإنقاذ ماله، لحديث أبي هريرةt... قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال قاتله ...))(٧) لأنه يدافع عن حقه، ولم يكن متعديا في هذا، والله أعلم.

- **المطلب الثاني: قتل المحرم الحيوان الذي يبتدئ الأذى، إذا عدا على المحرم في الحرم.**

وسنبحث في هذا المطلب حكم قتل الحيوان الذي يبتدئ الأذى وكفارته، في فرعين:

- **الفرع الأول: حكم قتل المحرم الحيوان الذي يبتدئ الأذى غالبا، اذا عدا على المحرم في الحرم:**

وقد اختلف الفقهاء، بقتل هذا الحيوان بعد عدوه على المحرم، على مذهبين:

المذهب الأول: جواز قتل المحرم الحيوان الذي يبتدئ بالأذى في الحرم، قبل عدوه أو بعده، بهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية، وبه قال المالكية في كبار السباع. (٨) واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الكتاب: تفسير الإمام الشافعي: ٣٠٢/١
(٢) سبق تخريجه ص ٧.
(٣) الكتاب: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٥/١٣
(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، وحاشية ابن عابدين: ١٨٩/١٠.
(٥) سبق تخريجه ص٨.
(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١/ ٣٢٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٥/١٣
(٧) سبق تخريجه ص ٧.
(٨) ينظر: المبسوط: ٩٠/٤، وحاشية ابن عابدين: ٦٩١/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٠٢/٢، والذخيرة:١٤٧/٣، والحاوي الكبير: ٣٢١/٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١٧٨/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٧٥/٤، والشرح الكبير على متن المقنع : ١٤٠/٥، والسيل الجرار: ١/ ٨٩٧، وشرائع الإسلام: ٢٥١/١.

١- قولـه عزوجل ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البَقَرَة الآية ١٩٤].

وجه الدلالـة: يمكن حمل الآية الكريمة على جواز قتل المحرم كل سبع عاد مبتدئ الاعتداء، كأسد أو نمر أو فهد أو كلب عقور وما في معناها[١] لوجوب دفـع الأذى عـن النفس[٢]. ولإباحة قتـل كل ما فيه تعريض حياة المحرم، ومن تلزمه حمايتهم.

٢- مـا صحّ عن عائشـة رضي لله عنها أنّ رسـول اللـهﷺ قـال: «خمس من الـدواب كُلُّهنَّ فاسـق يقتلـنَ في الحرم: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[٣].

وجـه الدلالة: في الحديـث الشريف دلالة على أن المـراد من قتل هذه الفواسـق، للتنبيـه على كل ما شـاركها في الأذى، قياسا لسائر السباع على الكلب العقور وما

يفترس من السـباع[٤] ويمكن أن يلحق بالحيوانات الضارية، كل ما هو مؤذ ، لحماية النفس وللتخلص من شره.

المذهب الثاني: عدم جواز قتل المحرم صغار السباع التي لم تبلغ الابتداء بالأذى في الحرم، قبل عدوها، بهذا قال مالك رحمه الله [٥] واستدل بما يأتي:

١- قوله عزوجـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِـدَة الآية ٩٥].

وجـه الدلالـة: فلا يقتل المحـرم صغار السـباع[٦] لحرمـة قتل مـا لم يبلغ الـضرر من صغارهـا التي لا تعدو[٧].

ويمكن أن يعترض على هذا القول بما يأتي:

أولا: قول الإمـام مالك رحمه الله: بعدم جواز قتل المحرم صغار السباع ما لم تبلغ الابتداء بالأذى.

يـرد عليه بمـا ذهب إليـه الجمهور: بـأن ما يحرم بالإحرام يسـتوي حكم صغاره وكباره، وما يسـتباح في الإحرام، يمكن أن يستوي حكم صغاره وكباره.

ثانيا: الاسـتدلال بالآية الكريمـة) ... ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُـم مُّتَعَمِّدٗا فَجَـزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَـلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِـدَة الآية ٩٥].

يرد عليه بـأن هذه الآية أوجبت الجـزاء في الصيد، وصغار السـباع من جملة الصيـد، لأن من طبيعتها الابتـداء بالعدوان غالبـا، ودفاعا عـما يجب على المحرم حمايته.

٢- حديـث عائشـة رضي الله عنهـا زوج النبي ﷺ تقول: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسـق يقتلن في الحـلّ والحرم: الحِـدأة والغُراب والفأرة والكلب العقور»[٨].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٧/٢.

(٣) صحيـح البخـاري بشرح فتـح الباري، بـاب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩: ٤٢/٣.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٨٨/٤.

(٥) ينظـر: بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد: ٧٠٢/٢، والذخـيرة: ١٤٧/١٢، وعقـد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١١٨٢/٣

(٦) ينظـر: الجامـع لأحـكام القـرآن (تفسـير القرطبي): ٢٨١/٦.

(٧) ينظر الذخيرة للقرافي: ١٤٦/٣

(٨) صحيح مسـلم بشرح إكمال المعلم بفوائد مسلم: باب

وجه الدلالة: فيحرم قتل المحرم صغار الحيوانات المفترسة[١] لأن ما لم يبلغ الاعتداء من غالبها، ليس للمحرم قتله[٢]

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لنا، هو ترجيح المذهب الأول، بجواز قتل المحرم الحيوان المفترس الذي يبتدئ الأذى، قبل عدوه أو بعده، لما صحّ عن عائشة رضي لله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كُلُّهنَّ فاسق يقتلنَ في الحرم»[٣] للإشارة إلى جواز قتل المحرم السباع صغارا وكبارا، لمشاركتها الكلب العقور في ابتدائها المحرم بالأذى، والله أعلم.

الفرع الثاني: الكفارة في قتل المحرم الحيوان الذي يبتدئ الأذى، إذا عدا على المحرم في الحرم.

لم نجد فيما بين أيدينا خلافا بين الفقهاء، في عدم وجوب كفارة في قتل حيوان من طبعه الابتداء بالأذى، إذا عدا على المحرم، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية. [٤] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عزوجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٥].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة: لعدم وجوب كفارة بقتل سباع عادية مبتدئة بمضرة، كأسد ونمر وذئب وفهد وما في معناها.[٥]

٢- ما صحّ عن حفصة رضي الله عنها: قالت قال رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»[٦].

وجه الدلالة: ينفي الحديث الشريف وجوب جزاء في قتل حيوان عادي على المحرم[٧] لأن قتله دفعاً لأذاه، كما لو كان قاصدا المحرم فقتله،[٨] ولأن قتله كان لعدوه على المحرم.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه: بقوله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٩].

وجه الدلالة: فلا تجب كفارة على المكره في قتل الحيوان المفترس خوفا منه [١٠] لأن كل فعل يجب على المحرم بعمده الكفارة، فلا تجب عليه بخطئه

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم ١١٩٨، ١٨٦/٤.

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٨٦/٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٧٠٢/٢.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٦٩١/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٨/٣، والذخيرة: ١٤٧/٣، والحاوي الكبير: ٣٢٣/٥، وحاشية الشرواني: ١٧٨/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٧٥/٤، والشرح الكبير على متن المقنع: ٤٥٧/٤، والمحلى بالآثار: ٢٧٠/٥، وشرائع الإسلام: ٢٥١/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/٢.

(٦) صحيح البخاري: باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٨، ٤٥/٤.

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٧/٤.

(٨) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة :٣٥٣/٢.

(٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، إسناده صحيح على شرط البخاري، رقم ٧٢١٩: ١٦/ ٢٠٢.

(١٠) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٢٤١/٦.

وإكراهه[١] للمنافاة بين أمره بالدفاع عن نفسه وبين الضمان في قتله. [٢] ولأنه لو تأخر عن قتله قد لا يستطيع التخلص منه.

- **المطلب الثالث: حكم قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا.**

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا كالضبع والثعلب، إذا عدا على المحرم في الحرم.

لم نجد فيما بين أيدينا خلافا بين الفقهاء، في جواز قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، اذا عدا على المحرم، بهذا قال: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [٣] واستدلوا بما يأتي:

ما صح عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على إباحة قتل ما فيه ضرر من الحيوانات، وإن لم تعدُ غالبا. [٥] لجواز قتل ما يقلُّ ضرره، إشارة إلى جواز قتل ما يكثر ضرره.[٦] ولإباحة دفع كل ما فيه أذى عن النفس [٧] سواء أكان بطبعه مؤذيا أم غيره.[٨] أو مما كان بين ذلك.

الفرع الثاني: الكفارة على المحرم بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا، إذا عدا على محرم في الحرم.

وقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجب الكفارة على المحرم بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، اذا عدا على المحرم، بهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وبه قال الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية. [٩] واستدلوا بما يأتي: ما صحّ عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهنَّ: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».[١٠]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه لا تجب كفارة على محرم، فيما قتله خوفا على نفسه من حيوان ما عدا عليه، وليس من غالب عادته العدو. [١١] لأنه قد التحق بالمؤذيات فسقطت عصمته[١٢].

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٩/٥.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب:١٦٦/٤.
(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٧٣/٤، وبدائع الصنائع: ٢٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٦٩١/٣، والذخيرة: ١٤٧/٣، والتهذيب في اختصار المدونة :٦١٢/١، و الحاوي الكبير: ٣٢٣/٥، والمغني لابن قدامة: ٤٧٦/٤، وكشاف القناع: ٢٥٠/٢.
(٤) سبق تخريجه ص ١٣.
(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٨/٤.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٢٣/٥
(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٦/٢.
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤٧٥/٤.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٦٩١/٣، والتلقين في الفقه المالكي: ٨٣/١، والحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٤، وكشاف القناع: ٢٥١/٢، وشرح الزركشي:٤٠٩/٦.
(١٠) سبق تخريجه ص ١٥.
(١١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٨٨/٤..
(١٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٦/٢.

فيرفع الحرج عن المحرم، ويسقط عنه جزاء ذلك.

المذهب الثاني: تجب الكفارة على المحرم، بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، كالضبع والثعلب، اذا عدا على المحرم، بهذا قال: زفر من الحنفية، وأصبغ من المالكية [١] واستدلا بما يأتي:

١- قوله عزوجل ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الجزاء بقتل المحرم الحيوان الذي ليست من عادته الاعتداء غالبا.[٢] لأن حرمة القتل قائمة بسبب الإحرام، فيضمن بذلك لحرمة قتله.[٣] لأنه حيوان ليس فيه من الشر والشراسة ما في الحيوانات الضارية، ما يؤهله للفتك بحياة المحرم.

لكن يعترض على هذا المذهب بما يأتي:

أولا: قول هذا المذهب، بوجوب الكفارة على المحرم، بقتله الحيوان الذي لا يؤذي.

يرد عليه بقول الجمهور، في عدم وجوب كفارة، بقتل المحرم حيوانا لا يبتدئ بالأذى.

ثانيا: الاستدلال بالآية الكريمة يرد عليه:

بقوله عزوجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج الآية ٧٨] ولا حرج أصعب على المحرم من وجود ضبع أو ثعلب في الحرم، يخيف المحرم عن إكمال مناسكه، ولا يستطيع كفُّ شره عنه وعن غيره من المحرمين.

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه: سئل رسول اللهﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد وفيه كبش، إذا أصابه المحرم»[٤].

وجه الدلالة: ففي الحديث الشريف دلالة على وجوب الجزاء، في قتل الضبع في الحرم.[٥] لسبب الإحرام الذي يُحرِّم القتل، فوجب الضمان في قتله [٦] لأنه في الغالب لا يبتدئ ضررا [٧] وتقاس باقي الحيوانات غير العادية عليه غالبا.

وأما الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه هذا، فيرد عليه بحديث حفصة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهنَّ...».[٨] لأن نفي الحرج في قتله يعني عدم وجوب الكفارة.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو هو ترجيح المذهب الأول، بعدم وجوب كفارة على محرم، بقتل ضبع أو ثعلب، لحديث حفصة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهنَّ...»[٩]

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي:٩٠/٤، وبدائع الصنائع: ٢٩٦/٢، والذخيرة للقرافي: ١٤٧/٣.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٨٤/١١، والجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): ٢٨١/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٧.

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (رقم٨٥٥) إسناده صحيح على شرط مسلم:٢٧٧/٩.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: ١٩٦/١٠، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٧/٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٦/٢

(٧) التلقين في الفقه المالكي :٨٣/١.

(٨) سبق تخريجه ص ١٥.

(٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٤: ٤٢/٤..

لأن الشرع الحكيم أباح قتل الفواسق، لدفع شرها المتوقع، وصيال هذه السباع يحقق شرها، والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا، كالضبع والثعلب ونحوهما، اذا لم يعدُ على المحرم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للمحرم قتل الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى، اذا لم يعدُ على المحرم، بهذا قال الإمامية وهو وجه للشافعية فيما كان منه مؤذيا [١] واستدلوا بما يأتي:

ما صحّ عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحِدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[٢].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة، على جواز قتل محرم حيوانا غير مفترس، وإن كانت لم تبدأ بالعدو عليه [٣] إذا لم يقدر محرِم على الامتناع منها. [٤]

المذهب الثاني: يحرم على المحرم قتل الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى، كالضبع والثعلب ونحوهما اذا لم يعدُ على المحرم، بهذا قال الحنفية والحنابلة، وهو وجه للشافعية فيما لم يكن منه مؤذيا. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عزوجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائِدَة الآية ٩٦].

وجه الدلالة: ففي الآية نهي عن قتل الهر الوحشي والضباع وما أشبهها، التي ليس من عادتها الاعتداء غالبا.[٦] ويعترض على هذا بما يأتي:

أولا: قول أصحاب هذا المذهب، بحرمة قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى، اذا لم يعدُ على المحرم.

يرد عليه بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز قتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى، إذا لم يعدُ على المحرم، لأنها إذا اعتدت عليه لم يستطع حماية نفسه منها.

ثانيا: الاستدلال بقوله عزوجل ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائِدَة الآية ٩٦].

يرد عليه: بقوله عزوجل ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٧٣] لأن وجود مثل الضبع والخنزير قريبا من المحرم، مما يرعبه فيضطره لدفعه، لأن غريزة الافتراس متأصلة في هذا الحيوان، وقد يهجم على المحرم، لشدة جوع أو لغريزة حيوانية، ولا يستطيع المحرم التخلص منه.

٢- حديث ابن عباس عزوجل أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٤/٥، وشرائع لإسلام: ٢٥٢/١.
(٢) سبق تخريجه ص ١٣.
(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٥/٤.
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه:٢٣١/٧.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٦/٢، وحاشية ابن عابدين: ٦٧٨/٣، والحاوي الكبير: ٣٢٤/٥، والمغني لابن قدامة: ٤٧٦/٤، وكشاف القناع: ٢٥١/٢.
(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٨٤/١١.

لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف»[١].

وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة على حرمة قتل الضبع والهر والثعلب، لأنها ليست مفترسة غالبا، ولا هي مما تسمى كلابا [٢] وإذا لم يجُز تنفير صيد في الحرم فينهى عن قتل الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا فيه.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو هو ترجيح المذهب الثاني، من تحريم قتل المحرم الحيوان الذي لم يعدُ غالبا، لحديث أبي هريرةt عن رسول الله ﷺ: «...قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»[٣] وإذا كان الحديث الشريف يحث على الإحسان إلى هذه الحيوانات، فينهى عن قتل غير العادية منها، والله أعلم.

الفرع الرابع: الكفارة على المحرم بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ الأذى غالبا، اذا لم يعدُ على المحرم في الحرم.

وقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لا تجب الكفارة على المحرم بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، اذا لم يعدُ على المحرم، بهذا قال المالكية والشافعية، والظاهرية وهو قول الحنابلة في الثعلب، والرواية الصحيحة لهم في الهر[٤] واستدلوا:

بما صحّ عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهنَّ...».[٥]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على عدم وجوب كفارة على المحرم، بقتله حيوانا غير مبتدئ لأذى[٦] لأنه قتله لدفع شره، فلم يضمنه لجواز إتلافه.[٧] ولأن الذي يتعلق به المنع ألجأه إليه.[٨]

ويعترض على هذا بما يأتي:

أولا: قولهم بعدم وجوب الكفارة على المحرم، بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، اذا لم يعدُ على المحرم. يرد عليه:

بما ذهب إليه أصحب المذهب الثاني، من وجوب الكفارة بقتل المحرم، الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا إذا لم يعدُ على المحرم.

ثانيا: استدلالهم بحديث حفصة رضي اللَّه عنها... ((خمس من الدواب ...))[٩]

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: باب لا ينفر صيد الحرم، رقم الحديث ١٨٣٣، ٥٦/٤.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٨٨/٤.

(٣) صحيح البخاري بشرح فنح الباري: باب فضل سقي الماء، رقم ٢٣٦٣: ٥٢/٥، وسنن أبي داود: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم٢٥٥٠، ٢٤/٣.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي: ١٤٨/٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٨٨/٤، والحاوي الكبير: ٣٢٤/٤، والمغني لابن قدامة: ١٤٢/٥، والشرح الكبير على متن المقنع: ٤/ ٤٥٧ ، والمحلى بالآثار: ٥/ ٢٦٧، وشرائع الإسلام: ٢٥٢/١.

(٥) سبق تخريجه ص ١٥.

(٦) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: ٣٧٠/٤.

(٧) شرح الزركشي:٤٠٩/٦.

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٣١/٧.

(٩) سبق تخريجه ص ١٥.

يرد عليه بقوله عزوجل ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٥].

المذهب الثاني: تجب الكفارة على المحرم بقتله الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، اذا لم يعدُ على المحرم، روي هذا عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الحنفية والإمامية، وهو قول الحنابلة في المتولد من المأكول وغيره. (١) واستدلوا بما يأتي:

١- قوله عزوجل ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٥].

وجه الدلالة: فقد دلَّ عموم الآية الكريمة على وجوب الجزاء والكفارة، بقتل المحرم حيوانا لا يعدو غالبا.(٢) ولهذا تجب الكفارة في قتل الهر لأنه ليس بمأكول(٣) وهو غير مبتدئ بالأذى، ومما تعم به البلوى.

٢- حديث ابن عباس عزوجل أن النبي ﷺ قال: «... لا يُختلى خلاها ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف»(٤).

وجه الدلالة: فيضمن المحرم لقتله أي حيوان ليس من طبعه العدو غالبا، لأنه ليس في قتله معنى دفاع المحرم عن نفسه.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لنا هو ترجيح المذهب الثاني، بوجوب الكفارة بقتل المحرم الحيوان الذي لا يبتدئ بالأذى غالبا، إذا لم يعدُ على المحرم، لأنها حيوانات ليس من عادتها الافتراس، ويستطيع المحرم التخلص منها بالابتعاد عن أماكن وجودها، خصوصا في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائط النقل، وكادت أن تنقرض فيه هذه الوحوش، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٣٨/٢، وبدائع الصنائع: ٢٩٦/٢، والذخيرة: ١٤٧/٣، والمغني لابن قدامة: ١٤١/٥، والتعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: ٤٠٤/٢، وشرائع الإسلام: ٢٥٢/١.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٨٤/١١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٢/٥.

(٤) سبق تخريجه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلوات الله وتسليمه على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة الله على الخلق أجمعين، نبي الرحمة وإمام الهدى عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد فهذه خاتمة فيها جملة من النتائج أهمها ما يأتي:

١- رجح الباحثان وجوب دفع المحرم الصائل عليه وعلى من تلزمه حمايته، إذا لم يمكنه التخلص منه.

٢- ترجح للباحثين عدم وجوب دفع المحرم الصائل على ماله، الذي لم يبلغ نصابا إذا أمكنه التخلص منه، ولم يكن الصائل معروفا بالسرقة.

٣- ظهر لنا عدم وجوب الكفارة، في دفع صائل مشهور بالسرقة، على مال بلغ نصابا.

٤- ترجَّح للباحثين وجوب الكفارة على المحرم، بقتله الحيوان الذي لا يعدو غالبا.

٥- ينبغي للمحرم أن يبتعد عن حيوان لا يعدو غالبا، يظن صدور الأذى منه.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم :

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت ٣٥٤هـ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي٧٣٩ هـ، حققه وخرجه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٢- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت٣٧٠هـ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م.

٣- أحكام القرآن المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، ت ٥٠٤هـ، تحقيق موسى محمد وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

٤- أحكام القرآن لابن العربي المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ راجعه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ت ١٣٩٧ هـ، الناشر: دار الفكر،

بيروت، ط ٢.
٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق د. محمود بن مجيد الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي.
٧- اكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٨- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، تحقيق صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة:١٤٢٦هـ.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، الناشر: مركز أهل سنت بركات رضا، ط ١، ٢٠٠٤م.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ١٢٤١هـ، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة.
١١- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بمراجعة وتصحيح لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
١٤- تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، جمع وتحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان أطروحة دكتوراه الناشر: دار التدمرية - السعودية، ط ١: ١٤٢٧هـ.
١٥- التلقين في الفقه المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطوان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٦- التنوير شرح الجامع الصغير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ت: ١١٨٢هـ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمد إبراهيم،: مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٧- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
١٨- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي. ت ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
١٩- التهذيب في اختصار المدونة: المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي، ت ٣٧٢هـ، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن المعروف ب(تفسير القرطبي) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت ٦٧١هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
٢٣- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ط ١، ١٩٨٧م.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر:١٩٩٤م.
٢٦- حاشية عميرة المؤلف: أحمد البرلسي عميرة الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٩٥٦م.
٢٧- حاشية قليوبي المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣ ، ١٩٥٦م.
٢٨- الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق عبدالله محمد نجيب عوامة، دار إحياء التراث العربي لبنان،١٤٣٠م.
٢٩- الحجة على أهل المدينة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر:

عالم الكتب - بيروت، ط ٣.
٣٠- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م.
٣١- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٢- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم، ط ١.
٣٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام المؤلف: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ، دار العلوم للطبع والنشر، ط ٤، ١٤٣٦.
٣٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: نجيب الماجدي وأحمد عوض، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٩هـ ١٤٢٩م.
٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت ١٤٢١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٣٨- صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت ٢٥٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٩- صحيح مسلم بشرح إكمال المعلم بفوائد مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، عون المعبود شرح سنن ابي داود للعلامة الشيخ محمد شمس حق العظيم أبادي الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ.
٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
٤٣- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ، مؤسسة المختار للنشر.
٤٤- كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر:

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .
٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، ت١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب.
٤٦- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
٤٧- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٩- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة المؤلف: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥١- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت ٧٠٩هـ، المحقق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع: ط ١، ١٤٢٣هـ
٥٤- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل الناشر، عالم الكتب: ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٥- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت ١٤٠٨هـ، الناشر: مكتبة المثنى بيروت.
٥٦- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٧- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار المعرفة، بيروت لبنان ط

٢، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.
٥٨- المغني لابن قدامة المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، حققه د. محمد شرف الدين خطاب، الناشر: دار الحديث القاهرة.
٥٩- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق سورية ومكتبة المؤيد، الطائف السعودية: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
٦١- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❊ ❊ ❊